

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥

بريط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٤٤٤١٤٤٠٠ جنيه (فقط وقدهه أربعين وأربعة وأربعون مليوناً ومائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٥٥٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدهه مائتان وخمسة وخمسون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٨٢٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٣٧٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٠٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدهه مائتان وسبعة ملايين وخمسون ألف جنيه) ، منه مبلغ ٩٢٦٥٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بـ ٤٨٧..... جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون مليوناً وسبعين ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بـ ١٨٨٣٩٤..... جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وثمانون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٤٥..... جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ١٤٣٣٩٤..... جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بـ ١٨٨٣٩٤..... جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وثمانون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ١٤٣٣٩٤..... جنيه ، منه مبلغ ٥٦١٩٤..... جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٤٠٠..... ٥ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ ينص هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م).

حسني مبارك

الإسكندرية، وله حفظة في الإسكندرية